رجوعه للاستثنا المفهوم في قوله والاستثنا للعاصب
قوله رجل ابه لا امراة فان فيها التفصيل المشار
اليه بقوله والبنت اولى من الاخت في عفو وضده ش
يعني ان القصاص اذا ثبت ببينة او باعتراف
من الجاني وكان المستحق للدم بنتا واختا فقط فان
البنت اولى من الاخت في القيام بالدم وتركه
ولا شي للاخت من الدية ولا يلزم من تساويهما
في الميراث مساواتهما في القصاص وعدمه
هذا قول ابن القاسم اما لو احتاجا لقسامة
فليس لهما ان يقسما لان النسا لا يقسمن في العمد ويقسم
العصبة فان اقسموا وارادوا القتل وعفت البنت
فلا عفو لها وان ارادت القتل وعفى العصبة
فلا عفو لهم الا باجتماع منها ومنهم او منها ومن
بعضهم ثم ان المراد بالبنت ما يشمل بنت الابن
ح وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم ش اي
او اخت من اخوات او بنت من بنات ابن او نحو ذلك
فان راى الامضا مضوا باو سواد امضاه وان راى
ان فعلها الحيز واذا اته الباقي رده لكن شرط
ان يكون عدلا والا فجماعة المسلمين فلو قال الواحدة
من كبنات كلك او لحو او عليكان الحاكم ينظر والحال
ما ذكر لانه بمنزلة العصبة لانه يرث الباقي في
بيت المال ح وفي رجال ونسا لم يسقط الا بهما
او ببعضهما ش يعني ان المستحقين للدم اذا كانوا
رجالا ونسا والنسا اعلى درجة من الرجال وثبت
القتل بقسامة فان العفو لا يسقط الا بعفو الفريقين يعني

جميعا

جميعا او ببعض الفريقين فان عفى فريق وطلب الفريق
الاخر القصاص فانه يجاب الى ذلك واتى بهذه
المسئلة مع انه يمكن علمها من قوله فيما سبق
وللنسا ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل
ولا عفو الا باجتماعهم الخ بقوله او ببعضهما المفسر
لما لم يسبق الاشارة له وقولنا والنسا اعلى
درجة من الرجال احترازا عما لو كان الرجال يساوين
للنسا فلا كلام لهن والاستثنا للعاصب كما مر
ح ومهما اسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية
عمد ش يعني ان القتل اذا كان عمدا وعفى عن القصاص
بعض مستحقيه والحال انهم في درجة واحدة بعد
ترتيب الدم وثبوته ببينة او اقرار او قسامة فان
القود يسقط ولكن لمن لم يعف نصيبه من دية عمد
فقوله ومهما اسقط البعض يشعر بان القتل ثابت
اذ لا يقال اسقط الا اذا كان القتل ثابتا وهذا
راجع للجميع من قوله وسقط ان عفى رجل كالباقي
الى هنا وفيه نوع تكرار مع قوله سابقا وللصغير
ان عفى نصيبه من الدية قوله ومهما اي وحيث
اسقط البعض القصاص سقط وجواب الشرط
محذوف وقوله فلمن بقي الخ مسبب عن الجواب
قوله فلمن بقي الخ اي ومهما اسقط البعض من له
التكلم في القصاص حقا فلمن بقي ممن له التكلم
او مع من له التكلم نحو الولدين او ومهما بنت بخلاف
لو عفت البنت ومعها الاخت فلا شي للاخت لانه لا تكلم
لها وليس معها من له تكلم ويدخل فيمن لا تكلم له

Copyright © King Saud University